

الف وثمانماية دينار لكل منهم وخليل ابراهيم نينو وكريم خليل نينو ونبيل خليل نينو وجميل ابراهيم عوض نينو اردنيون كشركاء محدودي المسؤولية برأسمال وقدره ثمانية الاف دينار لكل منهم.

٣ — اصبحت حصة الشريك خضر عوض نينو اربعين الف دينار.

٤ — اصبح المفوضين بالتوقيع عن الشركة ايليا قسطندي نقل وجورج قسطندي نقل وخضر عوض نينو مجتمعين ومنفردين بكافة الامور.

٥ — تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقاً.

تاريخ التغييرات ١٩٨٤/١/١٠.

●●●

- اعلن بان الشركة العادية العامة شركة رأفت الشيخ ياسين وشركاه قد تسجلت لدي تحت الرقم (١٣٤٨٦) تاريخ ١٩٨٤/١/١٠ حسب التفاصيل التالية:—

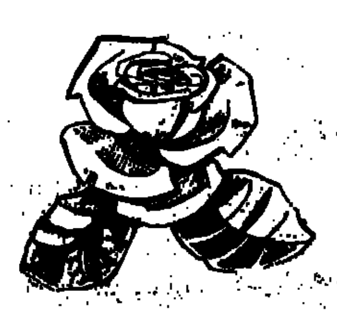
١ — اسم الشركة	:	شركة رأفت الشيخ ياسين وشركاه.		
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ — رأفت زكي الشيخ ياسين	اردني	تلاع العلي
	:	ب — فيصل حمدان الظاهر	«	الصوفية
		جـ — جواد حامد الشنتير	«	«
٣ — غايات الشركة	:	تجارة مواد بناء واستيراد وتصدير ووكالات تجارية.		
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	خلدا / ام السماق.		
٥ — مقدار راسمال الشركة	:	٥٠٠٠ دينار.		
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة.		
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	اي شريكين من الشركاء مجتمعين او منفردين في كافة الامور.		
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٨٤/١/١٠.		

●●●

- اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الكاشف والصالحي للنوفوتيه والمسجلة تحت رقم (٨٧١٨) تاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩ قد فسخت باتفاق الشركاء بتاريخ ١٩٨٢/١/١٠.

●●●

- اعلن بان الهيئة العامة غير العادية لشركة الجيزة للتعهدات العامة المساهمة الخصوصية قد قررت باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٨٤/٢/١ تصفية الشركةتصفيةاختيارية وتعيين المحامي فهد ابو العثم مصفياً لها فعلى كل من له اعتراض عليه مراجعة مراقب الشركات خلال شهر من تاريخ هذا الاعلان.



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٣ جماد ثاني سنة ١٤٠٤ هـ. الموافق ١٥ آذار سنة ١٩٨٤ م. العدد ٣٢١٩

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام الهاتف

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهاتف لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقـــم (٥٠) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٣٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
ب— لغايات حساب عدد المكالمات المحلية التي يجريها المشترك سنويا يعتبر الحد الاقصى لطول مدة المكالمة من لحظة البدء باجرائها ست دقائق ، فاذا زادت مدة المكالمة عن هذا الحد فتعتبر كل ست دقائق اضافية او جزء منها مكالمة محلية اخرى .

١٩٨٤/٢/٢٩ الحسين بن طلال

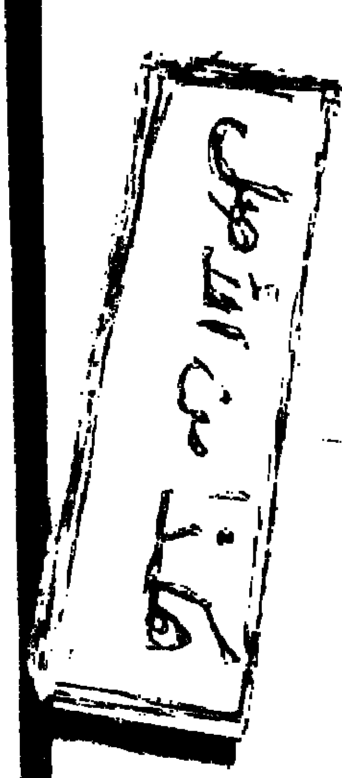
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عرار**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **احمد عبيدات**

وزير النقل **طاهر حكمت**	وزير التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزير التموين **ابراهيم أيوب**	وزير المواصلات **د. محمد عضوب الزبن**	وزير الخارجية **طاهر نشأت المصري**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمد الله النابلسي**	وزيرة الاعلام **ليلى شرف**	وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الصناعة والتجارة والسياحة **د. جواد العناني**

وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل **د. تيسير عبد الجابر**	وزير الزراعة **محمد بشير**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داودية**

وزير التنمية الاجتماعية **عبد السلام كنعان**	وزير الثقافة والشباب والآثار **د. عبد الله عويدات**	وزير الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**	وزير الصحة **د. كامل العجلوني**



تشجيع الاستثمار

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦ — بالاستناد الى احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ — الموافقة على تقسيم المملكة الى مناطق تنميـــة تصنف الى ثلاث فئات (أ ، ب ، ج) وفق الجداول الملحقة بهذا القرار .

مادة ١ — تقسم المملكة الاردنية الهاشمية لغايات قانون تشجيع الاستثمار الى ثلاث مناطق تنمية من فئة (أ،ب،ج)

مادة ٢ — تتألف منطقة التنمية من فئة (أ) من جميع المدن والقرى التي يتضمنها الجدول رقم (١) الملحق بهـــذا القـــرار .

مادة ٣ — تتألف منطقة التنمية من فئة (ب) من جميع المدن والقرى التي يتضمنها الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القـــرار .

مادة ٤ — تتألف منطقة التنمية من فئة (ج) من باقي مناطق المملكة غير المذكورة في الجدول رقم (١) والجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القرار .

مادة ٥ — تعامل المملكة منطقة تنمية من فئة (ج) لاغراض الزراعة والثروة الحيوانية .

مادة ٦ — تعامل الاغوار كمنطقة تنمية من فئة (ج) لاغراض السياحة والمستشفيات .

مادة ٧ — يطبق هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الجـــدول رقم (١)

١ - أ — عمـــان : وتشمل المدن والقرى التالية وحسب ما هو مبين على الخارطة التوضيحية التي أعدتهـــا وزارة الصناعة والتجارة لهذه الغاية :

١ — عمان
٢ — طبربور
٣ — ام قصير والمقابلين
٤ — القويسمه
٥ — عوجان
٦ — النويجيس
٧ — عطل الرصيفه
٨ — الجويده
٩ — خريبة السوق وجاوا
١٠— اليادوده
١١— ام الكندم
١٢— ابو علندا
١٣— قرية ناقع
١٤— الرشيديه
١٥— صويلح
١٦— الجبيهه
١٧— الحمر
١٨— خلدا
١٩— تلاع العلي
٢٠— ام زويتينه
٢١— ياجوز
٢٢— عبدون
٢٣— الخزنة
٢٤— رجم الخرابشه
٢٥— ابركه
٢٦— الصالحيه
٢٧— الطيبه
٢٨— الناصريه
٢٩— شفا بدران

ب– ناحية ناعور : وتشمل المدن والقرى التالية : –

١ – ناعور
٢ – ام السماق – ناعور
٣ – البنيات
٤ – بصة ناعور
٥ – العامرة
٦ – اذيبان
٧ – عرقوب ابو الرحيل
٨ – ابو نقلة
٩ – العدسيه
١٠– المنشيه
١١– قرية تركي
١٢– زيود وسيل حسبان
١٣– بلعاس

ج – ناحية سحاب : وتشمل القرى التالية : –

١ – سحاب
٢ – مشيرفة الرقاد
٣ – الرجيب
٤ – زملة العليا
٥ – الخشافية
٦ – ابو الحيات
٧ – الرمدان
٨ – المناخر
٩ – قعفور
١٠– الماضونة

د – قضاء وادي السير : ويشمل المدن والقرى التالية : –

١ – وادي السير
٢ – البصة
٣ – عراق الامير
٤ – زبدة
٥ – الرباحية
٦ – بلال
٧ – الغروس
٨ – ام الأسود
٩ – الحديب
١٠– ابو الملح
١١– السويسة
١٢– نعـير
١٣– ابو السوس
١٤– دابوق
١٥– ام السماق/النعيمات
١٦– البحاث
١٧– وادي الشتاء
١٨– ام عبهرة
١٩– الألمانية
٢٠– الطبقة
٢١– الرجاحة
٢٢– الدبة
٢٣– الثغرة
٢٤– مرج الحمام/ام عريقات
٢٥– الدير/ ابو البطايح
٢٦– ام فروه

٢ – لواء الزرقـاء : ويشمل المدن والقرى التالية : –

١ – الزرقاء
٢ – السخنة
٣ – جريبا
٤ – الرصيفة
٥ – خـو
٦ – الرحيل
٧ – ابو الزيغان
٨ – خربة البتراوي
٩ – سايح الذياب
١٠– جناعة الزرقاء
١١– عطل الزرقاء والرصيفة
١٢– عوجان
١٣– ام صوبوينه
١٤– غريسه
١٥– الطافح
١٦– رأس العين
١٧– الهاشمية
١٨– الضليل
١٩– ام الصليح
٢٠– دوقرة وعين النمرة
٢١– قصر الحلابات

٣ – العقبـة : وتشمل المدن والقرى التالية : –

١ – العقبـة
٢ – الدرة
٣ – اليمانية
٤ – البريج

٤ – مناطق بلديات عين الباشا وصافوط والبقعة .

٥ – الأغـوار : وتشمل المدن والقرى التالية : –

١ – الشونة الشمالية
٢ – معـاذ
٣ – العدسية
٤ – الباقورة
٥ – المنشية
٦ – تل الأربعين
٧ – الحراوية
٨ – بصيلة
٩ – قليعات
١٠– الشيخ محمد
١١– العزية
١٢– ابو زياد
١٣– عراق الرشدان
١٤– وقاص
٢٧– المدرسة
٢٨– المدارج
٢٩– دير علا
٣٠– الربيع
٣١– المشاهرة
٣٢– الديات
٣٣– الصالحية
٣٤– داميا
٣٥– الياقولي
٣٦– المحسن
٣٧– معدي
٣٨– ابو الزيغان
٣٩– ضرار
٤٠– مثلث العارضه

١٥ــ جسر المجامع
١٦ــ المشارع وتشمل الجرم والعوجا الشمالية والعوجا الجنوبية والراسية
١٧ــ السبيرة
١٨ــ كركمة
١٩ــ كريمة وتشمل سليخات
٢٠ــ ابي عبيده وتشمل غور البلاونة وغور الوهادنة
٢١ــ الزمالية
٢٢ــ وادي اليابس
٢٣ــ المزرة
٢٤ــ السخنة
٢٥ــ حمة غور الأربعين
٢٦ــ ماجـــد

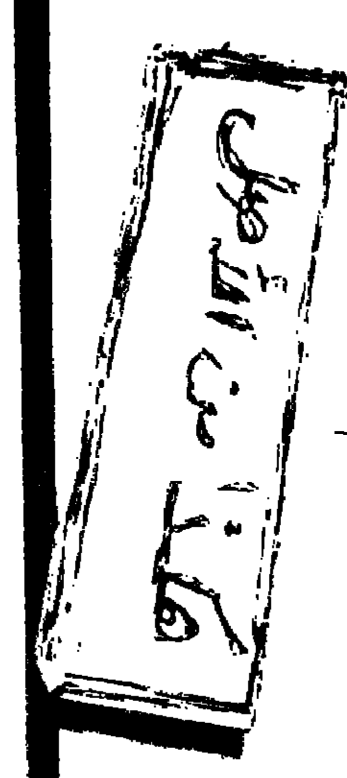
٤١ــ غور كبد
٤٢ــ الشونة الجنوبية
٤٣ــ الكرامة
٤٤ــ نمرين الغربي
٤٥ــ نمرين الشمالي
٤٦ــ الكفرين
٤٧ــ الرامـــة
٤٨ــ سويمة
٤٩ــ الروضة
٥٠ــ جوفة الكفرين
٥١ــ الحجاجرة
٥٢ــ سكنة الشونة

الجدول رقم (٢)

١ ــ أ ــ اربـــد : وتشمل المدن والقرى التاليـــة وحسب ما هو مبين على الخارطة التوضيحية التي أعدتهـــا وزارة الصناعـــة والتجارة لهذه الغايـــة

١ ــ اربـــد
٢ ــ خرجا
٣ ــ الحريبة
٤ ــ علعال
٥ ــ ابو اللوقس
٦ ــ القصفة
٧ ــ حريما
٨ ــ سما الروسان
٩ ــ كفر جايز
١٠ــ البرز
١١ــ بيت راس
١٢ــ المغـــير
١٣ــ مـــرو
١٤ــ تقبـــل
١٥ــ سال
١٦ــ حكما

٢٨ــ كفر عان
٢٩ــ قـــيم
٣٠ــ قـــم
٣١ــ كفر رحتا
٣٢ــ دوقرة
٣٣ــ حوفا الوسطية
٣٤ــ صيدور
٣٥ــ كفر اسد
٣٦ــ الخراج
٣٧ــ الحصن
٣٨ــ النعيمة
٣٩ــ شطنا
٤٠ــ كتـــم
٤١ــ هـــام
٤٢ــ ام الآبار
٤٣ــ كـــير



١٧ــ بشرى
١٨ــ الصريح
١٩ــ حوارة
٢٠ــ ايدون
٢١ــ زبدة فركوع
٢٢ــ ناطفـــة
٢٣ــ كفر يوبا
٢٤ــ ســـوم
٢٥ــ جحفين
٢٦ــ زحـــر
٢٧ــ جمحة

٤٤ــ تمـــيرة
٤٥ــ اصعرة
٤٦ــ فوعرة
٤٧ــ حـــور
٤٨ــ الزوية
٤٩ــ بيت يافا
٥٠ــ ام الجدايل
٥١ــ الخيرية
٥٢ــ عزريت
٥٣ــ السيلة

ب ــ ناحية الطيبـــة ، وتشمل القرى التاليـــة : ــ

١ ــ الطيبة
٢ ــ صمـــا
٣ ــ مندح
٤ ــ زبدة الوسطية
٥ ــ مخربـــا
٦ ــ دير السعنة
٧ ــ ابسر ابو علي

ج ــ ناحية المزار الشمالية ، وتشمل القرى التالية : ــ

١ ، المزار الشمالية
٢ ، دير يوسف
٣ ، جحفيه
٤ ، حبكـــا
٥ ، صمد
٦ ، ارحابا
٧ ، زوبيا
٨ ، عنبـــه
٩ ، حوفا المزار

د ، قضاء الكورة ، ويشمل القرى التالية :

١ ــ دير ابي سعيد
٢ ــ كفر كيفيا
٣ ــ سموع
٣ ــ زمـــال
٥ ــ الصوان
٦ ــ جنين الصفا
٧ ــ السمط
٨ ــ كفر الماء

١٥ــ كفر زاكب
١٦ــ بيت راس
١٧ــ جديتا
١٨ــ كفر عوان
١٩ــ كفر ابيل
٢٠ــ الطنطور
٢١ــ طبقة فحل
٢٢ــ خربة الحاوى

٩ ــ ارخيــم
١٠ــ مرجبــا
١١ــ جفيــن
١٢ــ تبنــة
١٣ــ الاشرفيه
١٤ــ ابو القــين
٢٣ــ الرهوة
٢٤ــ دير العسل
٢٥ــ الرقــة
٢٦ــ اسكابين
٢٧ــ البعلــة

ه ・ قضاء بني كناية ، ويشمل القرى التاليــة : ــ

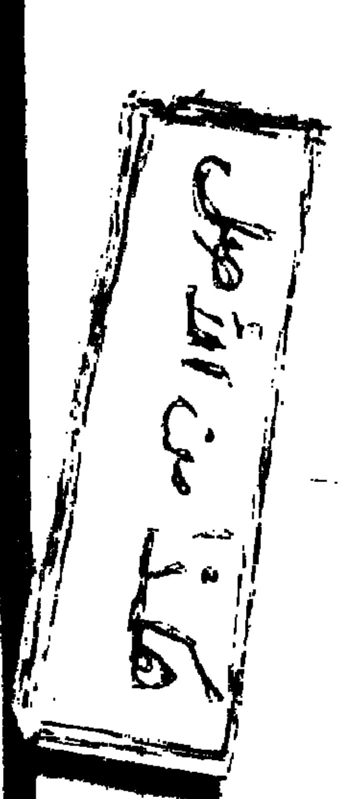
١ ــ ابــدر
٢ ــ ام قيس
٣ ــ برشتــا
٤ ــ حاتــم
٥ ــ حبــراص
٦ ــ حرتــا
٧ ــ الرفيــد
٨ ــ سحــم
٩ ــ سمــر
١٠ــ عقربــا
١١ــ كفر سوم
١٢ــ المخيبة الفوقا
١٣ــ المخيبة التحتا
١٤ــ ملكــا
١٥ــ المنصورة
١٦ــ يبــلا
١٧ــ اليرموك
١٨ــ مزيــرب

و ・ لواء الرمثــا ، ويشمل المــدن والقرى التاليــة : ــ

١ ــ الرمثا
٢ ــ الطرة
٣ ــ الذنيبة
٤ ــ الشجرة
٥ ــ عمراوة
٦ ــ البويضة
٧ ــ بريقا
٨ ــ الخناصري
٩ ــ السويلمة
١٠ــ المشيرفة
١١ــ الأكيدر
١٢ــ حوشا
١٣ــ الحمراء
١٤ــ فاع
١٥ــ الحرش

ز ــ لواء عجلون ، ويشمل المدن والقرى التالية : ــ

١ ــ عجلون
٢ ــ صخرة
٣ ــ سامتا
٤ ــ عفنا
٥ ــ عبين
٦ ــ عبلين
٧ ــ راسون
٢٦ــ خربة الوهادنة
٢٧ــ دير الصمادية الشمالي
٢٨ــ السفينة
٢٩ ــلشعث
٣٠ــ دير الصمادية الغربي
٣١ــ دير البرك
٣٢ــ عصيم وصنفار



٨ ــ عرجان
٩ ــ باعون
١٠ــ اوصرة
١١ــ حلاوة
١٢ــ فارة
١٣ــ عنجرة
١٤ــ كفرنجة
١٥ــ الشكارة
١٦ــ راجب
١٧ــ محنــا
١٨ــ اشتفينا
١٩ــ الطيارة
٢٠ــ ام الينابيع
٢١ــ الساخنة
٢٢ــ الحش
٢٣ــ خربة السوق
٢٤ــ بلاص
٢٥ــ الزراعة
٣٣ــ بئر الدالية
٣٤ــ العامرية
٣٥ــ ام الرمل
٣٦ــ الراس الاقرع
٣٧ــ الفاخرة
٣٨ــ ابو الزيتون
٣٩ــ كفر الدرة
٤٠ــ خلة السمرة
٤١ــ خربة فاره
٤٢ــ الصوان
٤٣ــ الجب
٤٤ــ الحزار
٤٥ــ الحرث
٤٦ــ البركة
٤٧ــ الزيزفونه
٤٨ــ مريمين
٤٩ــ السرابيس

٢ ــ أ ــ البلقاء ، وتشمل المدن والقرى التاليــة : ــ

١ ــ السلط
٢ ــ الرمان
٣ ــ موبص
٤ ــ ابو نصير
٥ ــ السليحي
٦ ــ ام الدنانير
٧ ــ ابو حامد
٨ ــ الفحيص
٩ ــ ماحص
١٠ــ عيرا
١١ــ يرقا
١٢ــ حمرة عير ويرقا
١٣ــ المضري
١٤ــ الحديب
١٥ــ الزعتري
١٦ــ المضمار
١٧ــ السحلولية
١٨ــ اليزيدية
١٩ــ الرميمين

ب ــ ناحية العارضة ، وتشمل القرى التاليــة : ــ

١ ــ الصبيحي
٢ ــ ميسرا
٣ ــ المنصورة
٩ ــ العزب
١٠ــ قصيب
١١ــ بويب

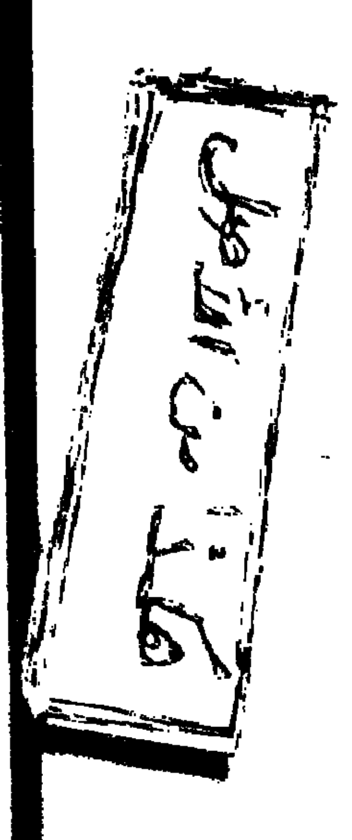
٤ – بيوضة الشمالية
٥ – بيوضة الغربيه
٦ – بيوضة الشرقية
٧ – خشفة
٨ – جريش
١٢– الحقاوة
١٣– سيحان
١٤– عليقيون
١٥– الضريسات

جـ – ناحية زي ، وتشمل القرى التالية : –

١ – عـلان
٢ – الديرة الشرقية
٣ – الديرة الغربية
٤ – ام العمد
٥ – جلعد
٦ – الريشوني
٧ – زي
٨ – ام جوزة
٩ – سلعوف
١٠– دعـم
١١– ام الوعال
١٢– مشرقة
١٣– سوميا

٣ – أ – لواء مادبا ، ويشمل المدن والقرى التاليـة : –

١ – مادبـا
٢ – العال
٣ – السامك
٤ – جريـه
٥ – كفير الوخيان
٦ – المصاوبية
٧ – مريجمة ابو شختب
٨ – غرناطة
٩ – حسبان
١٠– ام البساتين
١١– ماسوح
١٢– المشقر
١٣– كفير ابو مربوط
١٤– حنينـا
١٥– ماعين
١٦– سطحية
١٧– ام البرك
١٨– مريجمة بن حامد
١٩– الروضـه
٢٠– المنصورة
٢١– العريش
٢٢– مريجمة الفلاحات
٢٣– حوية البلاونة
٢٤– كفير السيوف
٢٥– اليسرى الجديدة



	المنطقة الفرعية	قطاع الصناعة والتعدين	الزراعة والثروة الحيوانية وصيد الأسماك	النقل السياحي والفنادق	المستشفيات
منطقة أ	الموجودات الثابتة	١٠٠ الف دينار	٢٥ الف دينار	النقل السياحي ٥٠٠ الف دينار	–
	الإعفاءات	٥ سنوات بنسبة ١٠٠٪ ٢ سنتان بنسبة ٦٠٪	٥ سنوات بنسبة ١٠٠٪ ٢ سنتان بنسبة ٦٠٪	٥ سنوات بنسبة ١٠٠٪ ٢ سنتان بنسبة ٦٠٪	–
منطقة ب	الموجودات الثابتة	٥٠ الف دينار	٢٥ الف دينار	الفنادق ٣ نجوم واكثر النقل السياحي ٥٠٠ الف دينار	٣٠ سريرا واكثر
	الإعفاءات	٨ سنوات بنسبة ١٠٠٪ ٢ سنتان بنسبة ٦٠٪	٨ سنوات بنسبة ١٠٠٪ ٢ سنتان بنسبة ٦٠٪	٨ سنوات بنسبة ١٠٠٪ ٢ سنتان بنسبة ٦٠٪	٨ سنوات بنسبة ١٠٠٪ ٢ سنتان بنسبة ٦٠٪
منطقة جـ	الموجودات الثابتة	٢٥ الف دينار	١٠ الاف دينار	الفنادق ٣ نجوم واكثر النقل السياحي ٥٠٠ الف دينار	٣٠ سريرا واكثر
	الإعفاءات	١٢ سنة متتالية	١٢ سنة متتالية	١٢ سنة متتالية	١٢ سنة متتالية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٤ – بالاستناد الى المادة السابعـــة من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ حسبما عدلت بالقانون رقم (٢) ١٩٨٤ – الموافقة على اسس وتعليمات تخمين الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات بشكلها التالي :

اسس وتعليمات

تخمين الابنيه والاراضي داخل مناطق البلديات

بالنظر لما تضمنته المادة (٢) من القانون المؤقت رقـــم (٢) لسنة ١٩٨٤ القانون المعدل لقانون ضريبـــة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ وبعد دراسة الموضـــوع من قبل لجان مختصة وبعد الاستئناس برأي وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة ، وبغية تحقيق اكبر قدر من العدالة في التخمين ترفع وزارة المالية هذه الاسس والتعليمات الى مجلس الوزراء الموقر للتفضل باقرارها وهي المبينة تاليا : –

اولا : – تسري هذه التعليمات والاسس على جميع بلديات المملكة الاردنية الهاشمية :

ثانيا : – تصنف البلديات في المملكة تبعا لحالتها العمرانية والتجارية والصناعية الى ما يلي : –

١ – بلديات الفئة الاولى وتشمل البلديات التالية : –
امانة العاصمة ، الجبيهه ، تلاع العلي ،ام السماق ،والاحواض التالية ارقام ١٥ ،١١ ،٩ ،٣ ،٧ ،١٦ من بلدية وادي السير .

٢ – بلديات الفئة الثانية وتشمل البلديات التالية : –
اربد ،ابوعلندا ،مرج الحمام ،القويسمه والجويده ، صويلح ،بلدية طارق ،الزرقاء ،العقبة .

٣ – بلديات الفئة الثالثة وتشمل البلديات التالية : –
السلط ،معان ،الكرك ،جرش ،المفرق ،ام قصير والمقابلين ،الاحواض من بلدية وادي السير التي لم تذكر في البند (١) ، الفحيص ، الرصيفه .

٤ – بلديات الفئة الرابعة وتشمل البلديات التالية : –
الرمثا ،الطفيله ،عجلون ،عنجره ،ديرابي سعيد ،الشونه الشمالية ،ايدون ،بيت راس ،الخالدية ، كريمه ، المشارع ،سحاب ،خربية السوق ،ماحص ،عين الباشا ،دير علا ، الشونه الجنوبية ، الهاشمية (الزرقاء) الحصن ، حواره ، بشرى ، كفريوبا ، حكما .

٥ – بلديات الفئة الخامسة : –
اية بلدية لم تذكر في البنود السابقة .

ثالثا : – أ – تقسم ابنية كل بلدية حسبما يلي : –
١ – ابنيه سكنية
٢ – ابنية تجارية
٣ – ابنية صناعيه

ب – تقسم المناطق السكنية في كل بلدية الى درجات وفق مستوى البناء فيها بقرار من لجنة برئاسة مفتش التخمين للمحافظة واربعة من رؤساء واعضاء لجان التخمين في المحافظة يعينهم الوزير على ان يراعى عند التقسيم مستوى الموقع والشارع المؤدي الى البناء .

ج – للجنة التخمين المختصة الحق في رفع او تنزيل مبنى من درجة الى درجة اخرى اذا كان هنالك اسباب تبرر ذلك على ان تؤخذ موافقة مفتش التخمين في المحافظة .

د – يعتبر البناء سكنيا اذاكان استعماله لغايات السكن بصرف النظرعن وقوعه في منطقة صناعية او تجارية او سكنية ويصرف النظر عن الترخيص الصادر بانشائه .

ه – يعتبر البناء تجاريا او صناعيا اذا كان استعماله لغايات تجارية او صناعية بصرف النظر عن وقوعه في منطقة صناعية او تجارية او سكنية ويصرف النظر عن الترخيص الصادر بانشائه .

رابعا : – تصنف الابنية السكنية من حيث مستواها وفقا لاقرب مواصفات تنطبق عليها من الدرجات الاتية :

أ – الدرجة الممتازة : –
يراعى ان يكون البناء من المستوى الرفيع المتميز وان يكون من الحجر او الرخـــام والمواد المستعملة في اجزائه المختلفة من النوع الممتاز ومزود بالتدفئة المركزية او تكييف الهواء المركزي .

ب – الدرجه الاولى : –
يراعى ان يكون البناء من الحجر او الرخام والمواد المستعملة فياجزائه المختلفة من النوع الجيد ومزود بالتدفئة المركزية .

ج – الدرجة الثانية : –
يراعى ان يكون البناء من الخرسانه والمواد المستعملـــة في اجزائه المختلفة من النوع المتوسط ومزود بالتدفئة المركزية .

د – الدرجة الثالثة : –
يراعى ان يكون البناء من الخرسانه او الطوب والمواد المستعملة في اجزائه المختلفة من النوع العادي .

خامسا : –
أ – يجري تخمين البناء السكني المشغل من قبل مالكه او احد اصوله على اساس المتر المربع وحسب الجدول رقم (١) المرفق وتؤخذ المساحةمن رخص البناء او اذن الاشغال او بالقياس حسبما تراه اللجنة مناسبا .

ب – يجري تخمين الابنية التجارية والصناعية والسكنية المؤجره على اساس عقود الايجار التي تقتنع بها لجنة التخمين ، واذ ظهر للجنة ان بدل الايجار المسمى لايعادل قيمة الايجار السنوي الحقيقي تخمن اللجنة قيمة الايجار مراعية في ذلك حجم البناء والمواد المستعملة في بناءه وشرف الموقع المقام عليه وكيفية استعمال البناء وبدل ايجار او ايراد الاملاك المجاورة والمماثلة له .

ج – يجري تخمين البناء التجاري او الصناعي الذي يشغله مالكه على اساس الاجرة السائدة في منطقته .

د – يجري تخمين الابنية السكنية التي تتفاوت اعمار البناء فيها من حيث جدتها او قدمها وفق الاسس المرفقة باعتبارها جديدة وتنزل نسبـــة ١٠٪ من البدل المقدر للابنية التي انشئت حتى ١٩٧٤/١٢/٣١ ويعتبر تاريخ الحصول على رخصة البناء تاريخا للانشاء لغايات تطبيق هذه المادة .

ه – يجري تخمين ابنية الفنادق والبنسيونات والنزل بعد الاستئناس بالتصنيف المقرر من وزارة الصناعـــة السياحة على اساس المتر المربع الواحد كما هو مبين في الجدول رقم (٢) .

الجـــدول رقم (١)

للأبنيـــة السكنية في بلديات الفئـــة الاولى

أ ـ أمانة العاصمة ب ـ الجبيهة جـ ـ تلاع العلي د ـ ام السماق ، والاحواض التالية ذوات الارقام ١٥ ، ١١ ، ٩ ، ٣ ، ٧ ، ١٦ من بلدية وادي السير .

١ ـ تقسم مناطق هذه البلديات الى اربع مناطق هي أ، ب ، ج ، د .

٢ ـ تقسم الابنية حسب مستواها الى صنفين أ ـ الفيلا ب ـ الشقق .
ويكون تخمين هذه الابنية كالتالي مهما كانت مساحتها : ـ

دينار للمتر المربـــع

أ ـ مناطق (أ)

١ ـ الفيـــلا

الأبنية الممتازة	٨
أبنية درجة اولى	٧
أبنية درجة ثانية	٦

٢ ـ الشقـــق

الابنية الممتازة	٧
أبنية درجة اولى	٦
أبنية درجة ثانية	٥
أبنية درجة ثالثة	٤

ب ـ مناطق (ب)

١ ـ الفيـــلا : وينطبق هذا التخمين على الفيلا المخمنة في مناطق جـ ، د .

أبنيه ممتـــازة	٧
أبنية درجة اولى	٦
أبنية درجة ثانية	٥

٢ ـ الشقـــق

أبنية ممتـــازة	٦
أبنية درجة اولى	٥
أبنية درجة ثانية	٤
أبنية درجة ثالثة	٣

جـ ـ مناطق (جـ)

١ ـ الشقق : وينطبق هذا التخمين على جزء من مناطق (د)

أبنية ممتـــازة	٥
أبنية درجة أولى	٤
أبنية درجة ثانية	٣
أبنية درجة ثالثة	٢

د ـ المنـــاطق الشعبيـــة

أبنية درجة أولى	٣
ابنية درجة ثانية	٢
ابنية درجة ثالثة	١

المناطق السكنية في بلديات الفئة الثانيـة

وهي اربد ، ابو علندا ، مرج الحمام ، القويسمه والجويده ، صويلح ، بلدية طارق ، الزرقاء ، العقبة .

١ ـ تقسم مناطق هذه البلديات الى اربع مناطق أ ، ب ، ج ، د .

٢ ـ تقسم الابنية حسب مستواها الى صنفين (أ) الفيـــلا (ب) الشقق .
ويكون تخمين هـــذه الابنية كالتالي مهما كانت مساحتها : ـ

أ ـ مناطـــق (أ)

١ ـ الفيـــلا

دينار للمتر المربـــع

الابنية الممتازة	٦
أبنية درجة اولى	٥
أبنية درجة ثانية	٤
أبنية درجة ثالثة	٣

٢ ـ الشقـــق

أبنية ممتـــازة	٥
أبنية درجة اولى	٤
أبنية درجة ثانية	٣
أبنية درجة ثالثة	٢

ب ـ مناطـق (ب)

١ ـ الفيـلا : وينطبق هذا التخمين على الفيلا المخمنة في منطقة (ج) .

أبنيه ممتازه	٥
أبنيه درجه اولى	٤
أبنيه درجه ثانيه	٣
أبنيه درجه ثالثه	٢

٢ ـ الشقق : وينطبق هذا التخمين على جزء من مناطق (ج) :

أبنيه ممتازه	٤
أبنيه درجه اولى	٣
أبنيه درجه ثانيه	٢
أبنيه درجه ثالثه	١

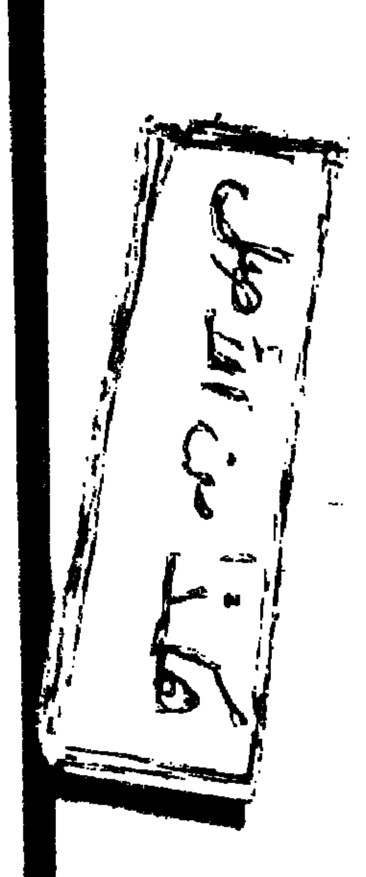
جـ ـ مناطـق (ج)

الشقـق

أبنيه درجه اولى	٢
أبنيه درجه ثانيه	٥ر١
أبنيه درجه ثالثه	٧٥٠ر٠

د ـ مناطـق (د)

أبنيه درجه اولى	٥ر١
أبنيه درجه ثانيه	ـر١
أبنيه درجه ثالثه	٥٠٠ر٠



المناطـق السكنية في بلديات الفئـة الثالثـة

وهـي :ـ
السلط ، جرش ، المفرق ، ام قصير والمقابلين ، مادبا ، وادي السير البلد ، الفحيص ، الرصيفة ، الكرك ، معـان .

١ ـ تقسم مناطق هذه البلديات الى اربع مناطق أ ، ب ، جـ ، د .

٢ ـ تقسم الابنية السكنية حسب مستواها الى صنفين أ ـ فيـلا ب ـ شقـه .

أ ـ مناطـق (أ) دينار للمتر المربـع

١ ـ الفيـلا

أبنية درجة اولى	٥
أبنية درجة ثانيـة	٤
أبنية درجة ثالثـة	٣

٢ ـ الشقـق

أبنية ممتـازة	٤
أبنية درجة اولى	٥ر٣
أبنية درجة ثانية	٣
أبنية درجة ثالثه	٢

ب ـ مناطـق (ب)

الفيـلا

أبنية درجه اولى	٤
أبنية درجة ثانية	٥ر٣
أبنية درجة ثالثة	٥ر٢

٢ ـ الشقـق

أبنية ممتـازة	٥ر٣
أبنية درجة اولى	٣
أبنية درجة ثانية	٢
أبنية درجة ثالثة	١

جـ ـ مناطـق (ج)

الشقـق

أبنية درجة ثانية	٥ر١
أبنية درجه ثالثة	١

د ـ مناطـق (د) ٧٥٠ر٠

المناطق السكنية في بلديات الفئة الرابعة

وهي الرمثا ، الطفيلة ، الخالدية ، عجلون،عنجرة ، دير ابي سعيد،الشونة الشمالية ، كريمة ، المشارع ، سحاب، خريبة السوق ، ماحص ، عين الباشا ، دير علا ، الشونة الجنوبية ، الهاشمية (الزرقاء) ، الحصن ، حواره ، بشرى ، كفر يوبا ، حكما ، ايدون ، بيت راس .

تخمن الابنية السكنية على أساس المتر المربع لمسطح البناء كالتالي : ــ

أ ــ ١ ــ أبنية درجة أولى ٢ دينارين للمتر المربع

٢ ــ أبنية درجة ثانية ١ دينار للمتر المربع

٣ ــ أبنية درجة ثالثة (٧٥٠) فلس للمتر المربع

ب ــ ١ ــ أبنية درجة أولى (٧٥٠) فاس للمتر المربع

٢ ــ أبنية درجة ثانية (٦٠٠) فلس للمتر المربع

٣ ــ أبنية درجة ثالثة (٥٠٠) فاس للمتر المربع

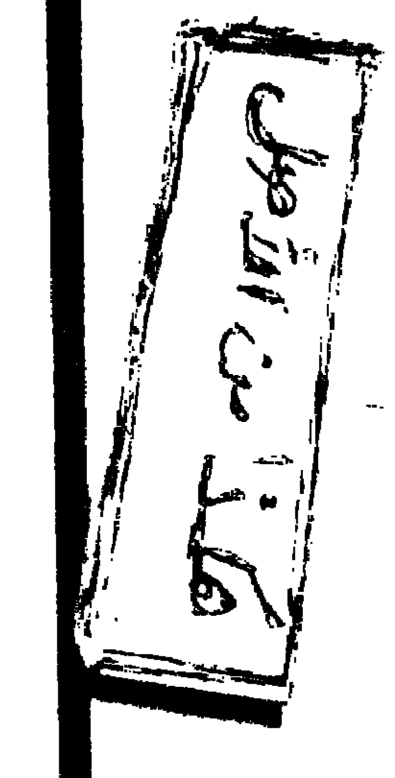
مناطق بلديات الفئة الخامســة

باقي البلديات التي لم تذكر ضمن بلديات الفئة الاولى حتى الرابعة ، تخمن الابنية السكنية على أساس المتر المربع لمسطح البناء كالتالي : ــ

١ ــ أبنية درجة اولى (٧٠٠) فلس للمتر المربع

٢ ــ أبنية درجة ثانية (٥٠٠) فلس للمتر المربع

٣ ــ أبنية درجة ثالثة (٤٠٠) فلس المتر المربع



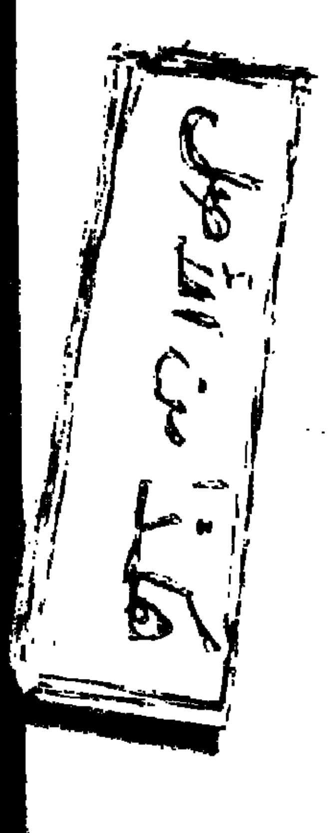
(الجدول رقم ٢)

فئات الضريبة على الفنادق والبنسيونات والنزل حسب تصنيف وزارة السياحة

البلديـــــة	خمس نجوم	اربع نجوم	ثلاث نجوم	نجمتـــان	نجمة واحدة
	د . للمتر المربع	د . للمتر المربع	د . للمتر المربع	د . للمتر المربع	د . للمتر المربع
بلديات الفئة الاولى	١٨	١٤	١٠	٧	٥
بلديات الفئة الثانية	١٤	١٠	٧	٤	٢
بلديات الفئة الثالثة	ــ	٧	٤	٢	١
بلديات الفئة الرابعة	ــ	ــ	ــ	ــ	٥٠٠ر٠

نماذج تطبيقية للابنية السكنيـــة

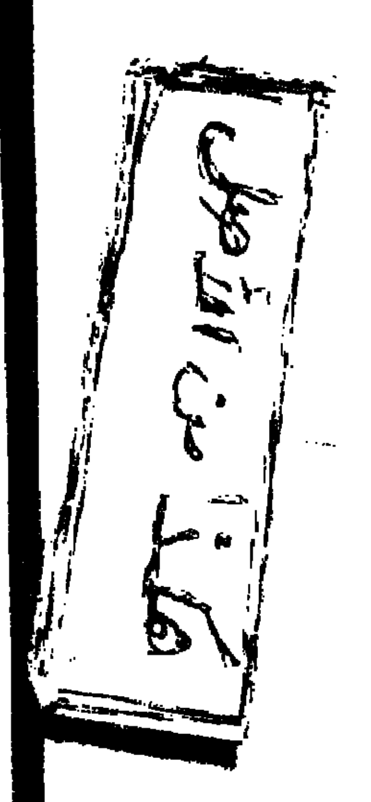
المنطقـــة	مساحة البناء	المخمن عـــام	مقدار التخمين	مقدار الضريبة	التخمين حسب المعايير الجديدة	مقدار الضريبة حسب المعايير الجديـــدة
جبل عمان	١٥٠م٢	١٩٦٧	١٠٠	١٧ر٠٠٠ دينار	٢٤٠	٢٤ر٠٠٠ دينار
جبل عمان	١٢٠م٢	١٩٦٧	٠٩٢	١٥ر٦٤٠ دينار	٢٢٣	٢٢ر٣٠٠ دينار
جبل عمان	٩٠م٢	١٩٧٦	١٦٠	٢٧ر٢٠٠ دينار	٢١٦	٢١ر٦٠٠ دينار
أم اذينة	١٤٨م٢	١٩٨١	٥٦٠	٩٥ر٢٠٠ دينار	٥٩٠	٥٩ر٠٠٠ دينار
أم اذينة	١٤٨م٢	١٩٨٣	٦٠٠	١٠٢ر٠٠٠ دينار	٥٩٠	٥٩ر٠٠٠ دينار
أم اذينة	٣٠٤م٢	١٩٨١	١٤٠٠	٢٣٨ر٠٠٠ دينار	١١٨٠	١١٨ر٠٠٠ دينار
أم اذينة	٢٨٨م٢	١٩٨٢	٣٤٠	٥٧ر٨٠٠ دينار	١١٥٠	١١٥ر٠٠٠ دينار
أم اذينة	١٤٧م٢	١٩٨٠	٦٤٠	١٠٨ر٨٠٠ دينار	٥٨٩	٥٨ر٩٠٠ دينار
الشميساني	٢٢٠م٢	١٩٨١	٥٦٠	٩٥ر٢٠٠ دينار	٨٨٠	٨٨ر٠٠٠ دينار
الجبل الاخضر	٦٠م٢	١٩٨٢	١٢٠	٢٠ر٤٠٠ دينار	٩٦٠	٩ر٦٠٠ دينار
الجبل الاخضر	٧٤م٢	١٩٨٢	١٦٠	٢٧ر٢٠٠ دينار	١٢٠	١٢ر٠٠٠ دينار
الجبل الاخضر	٩٥م٢	١٩٨٢	١٦٠	٢٧ر٢٠٠ دينار	١٥٢	١٥ر٢٠ دينار
الجبل الاخضر	١١٢م٢	١٩٨٢	١٨٠	٣٠ر٦٠٠ دينار	١٧٩	١٧ر٩٠٠ دينار
الشميساني	١٨٦م٢	١٩٨٢	٦٤٠	١٠٨ر٨٠٠ دينار	٨٩٣	٨٩ر٣٠٠ دينار
الشميساني	١٤٠م٢	١٩٨٢	٦٠٠	١٠٢ر٠٠٠ دينار	٦٧٢	٦٧ر٢٠٠ دينار
جبل نزال	٩٠م٢	١٩٧٩	١٨٠	٣٠ر٦٠٠ دينار	١٤٤	١٤ر٤٠٠ دينار
أم اذينة	١٦٨م٢	١٩٨٠	٧٢٠	١٢٢ر٤٠٠ دينار	٨٠٦	٨٠ر٦٠٠ دينار



نماذج تطبيقية عن الفنادق

اسم الفندق	عدد النجوم	مساحته	قيمة التخمين السابق	مقدار الضريبة	قيمة التخمين حسب المعايير الجديدة	مقدار الضريبة
جراند بالاس	اربعة نجوم	٦٢٠٠٠	٤٦٤٠٠٠	٧٨٨٨	٦٩٤٤٠	٦٩٤٤
فندق ريجنسي	خمسة نجوم	١٤٨٥١	١٤٢٨٠٨	٢٤٢٧٧	٢٣٨٦١٦	٢٣٨٦١
فندق الماريوت	خمسة نجوم	٢٨١٢٠٣	٢٢٤٩٦٣	٣٨٢٤٣	٢٨١٢٠٣	٢٨١٢٠
فندق الاردن	خمسة نجوم	١٠٨٣٥٠	٨٦٦٨٠	١٤٧٣٥	١٠٨٣٠٥	١٠٨٣٠٥

نــوع الضريبـــه	نسب استيفاء الضريبـــة: النسبــه حسب القانـــون الاصـــلي	نسب استيفاء الضريبـــة: النسبــه حسب القانـــون المعـــدل الجديــد
١ – ضريبة الابنيه والاراضي		
أ ـ العقارات	٪ ١٧	٪ ١٠
ب ـ الاراضي داخل مناطق البلديـات	٠٠٦و	٠٠٠٤ر٠
٢ – ضريبة المجاري	٪ ٤	٪ ٣
٣ – ضريبة المعارف	٪ ٣	٪ ٢



قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٤
صادر عن وزير التموين

استناد للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة (١٤) من نظام التموين رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ اقرر مايلي :ـ

أولا : ـ تحدد اسعار بيع الحليب الطازج المبستر على النحو التالي :ـ

وزن العبوه	السعر للمستهلك
٥٠٠ غم	١٥٠ فلس

ثانياً : ـ على جميع المصانع التقيد بالمواصفات القياسية الخاصه بالحليب الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعه والتجارة .

ثالثاً : ـ على جميع المصانع التقيد بشروط وتعليمات وزارة الصحة .

رابعاً : ـ يجب كتابة تاريخ الصنع والانتهاء وسعر البيع للمستهلك على كل عبوة من العبوات المنتجه ؛

خامساً :ـ يمنع منعا باتا انتاج اية عبوات اخرى بأوزان مختلفة قبل اخذ موافقة خطيه من وزارة التموين .

سادساً :ـ يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٤/٣/٣ .

سابعاً :ـ يلغي هذا القرار اي امر او قرار يتعارض مع مضمونه .

ثامناً : ـ كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها من النظام المشار اليه أعلاه ؛

وزير التموين
ابراهيم ايوب

امر دفاع رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ م
صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب أمر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ أقرر مايلي :ـ

أولا : ـ تحدد أسعار بيع السمن النباتي من الانواع التالية (ماركة الغزال ، ماركة الكنز ، ماركة الثلاث‌عنزات) بالتساوي انتاج شركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية م . م في جميع انحاء المملكة كمايلي :ـ

العبوة والوزن	سعر الجملـه فلس	سعر الجملـه دينار	السعر النهائي للمستهلك فلس	السعر النهائي للمستهلك دينار
أ ـ صفيحة تنك سعة ١٨ كغم صافي ..	٥٠٠	٧	٧٠٠	٧
ب ـ صندوق كرتون سعة ٨ علب وزن العلبة ٢٫٢٥٠ كغم صافي .	٩٤٠	٧	١٠٣٠ فلس سعر العلبة الواحدة سعة ٢٫٢٥٠ كغم	

جـ ـ يحدد سعر بيع كغم سمن نباتي بالمفرق للمستهلك بـ ٤٧٠ فلس مع كيس نايلون .

ثانيا : ـ تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ٤/٣/١٩٨٤ .

ثالثا : ـ أ ـ يجب ان تكون عبوات الانتاج الجديد بهذه الاسعار مميزة بعلامة واضحة للمستهلك لتمكنه من التفريق بين الانتاج القديم والانتاج الجديد .

ب ـ يجب ان تحمل كل عبوه تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستهلاك البشري .

رابعا : ـ يستمر بيع الانتاج القديم والمورد قبل هذا التاريخ بالاسعار السابقة لهذا الامر .

خامسا : ـ تستثنى عمليات البيع للمؤسستين الاستهلاكيتين المدنية والعسكرية من هذه الاسعار وتخضع للتعاقد الذي يتم مباشره مع الشركة .

سادسا : ـ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالنظام المشار اليه أعلاه .

وزير التموين

ابراهيم ايوب

تعليمات تنظيم ومراقبة المشاريع الصناعية في المناطق الحرة

صادرة بالاستناد الى المادة (٢٨/جـ) من نظام الاستثمار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩

كما أقرها مجلس الادارة في جلسته رقم ٧٣ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٣ .

١ ـ أ ـ تعني عبارة (المستثمر) الشخص الطبيعي او المعنوي الذي رخص مجلس الادارة له باقامة مشروع صناعي في منطقة حرة وفق احكام القانون .

ب ـ وتعني كلمة (مشروع صناعي) المشروع المرخص والذي يستعمل قوة آلية أو كهربائية محركة او بشرية لتحويل خدمات معدنية او كيماوية او مواد زراعية او حيوانية الى منتجات كاملة الصنع او نصف مصنوعة او تجميعها او تعبئتها او تغليفها .

جـ ـ ويشمل التعريف ايضا (تجديد او توسيع مشروع صناعي مرخص قائم في منطقة حرة) وذلك باستيراد الماكنات والآلات والاجهزة والمواد اللازمة او تصنيعها او تجميعها كلها او بعضها محليا وادخالها المنطقة الحرة بصورة اصولية .

٢ ـ يتم اقامة المنشآت اللازمة التي تضم القوى المحركة في مواعيد تتفق مع المواعيد البدء بتركيب القوى المحركة والآلات والتجهيزات ضمن المدد المحددة في هذه التعليمات بشرط ان يكون المستثمر قد قدم للمؤسسة التصاميم الفنية للمنشآت وفق الشروط التي اصدرها مجلس الادارة بتاريخ ٢٥/٨/١٩٨١ وان يكون قد ضمن في هذه التصاميم جميع الشروط والاحتياطات والضمانات الوقائية المحددة في تلك التعليمات .

٣ ـ أ ـ يقدم المستثمر للمؤسسة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تبليغه قرار مجلس الادارة بالموافقة على الترخيص ، نسختين من المواصفات الفنية والكتالوجات والرسومات والتصاميم للقوى الآلية والكهربائية المحركة والآلات مع وصف لاصناف المواد التي ستنتجها واسمها الفني والتجاري وطريقة الصنع . ولمجلس الادارة تمديد هذه المدة .

ب ـ للمؤسسة ان تطلب تقديم اية معلومات اضافية او تعديل اية مواصفات قدمت لها .

جـ ـ يشترط ان تكون جميع الآلات والتجهيزات جديدة ولمجلس الادارة لاسباب استثنائية ان يقبل استيراد أجهزة مجددة وبالشروط والضمانات التي يقررها .

د ـ لا يسمح بمباشرة الانتاج الا بموافقة مدير المنطقة الحرة بعد اتمام جميع المتطلبات .

٤ ـ يجري استيراد الماكنات والمعدات والآلات الانتاجية واجزاؤها وكذلك المواد الخام والمواد الاولية الاخرى اللازمة لاقامة المصنع او تشغيله او لعمليات الانتاج او التوضيب بعد موافقة مدير عام المؤسسة بناء على تنسيب مدير المنطقة الحرة في ضوء متطلبات الانتاج والتشغيل والتسويق ووفق معادلات التصنيع التي توافق عليها المؤسسة .

٥ ـ يجب ان تصل جميع القوى المحركة اللازمة للمشروع الى موقع المنطقة الحرة في موعد لا يتجاوز الستة اشهر من تاريخ الترخيص باقامة الصناعة ، ولمجلس الادارة تمديد هذه المدة .

٦ ـ يجب ان ينتهي تركيب القوى المحركة والمباشرة بالانتاج التجريبي في موعد لا يتجاوز السنة من قرار مجلس الادارة بالترخيص ، وللمجلس تمديد هذه المدة .

٧ ـ يجب أن تتوفر في القوى المحركة للمشروع والاجهزة والآلات والادوات المستعملة فيه جميع وسائل ضمان السلامه وحماية العاملين من الالات واقسامها ومن الصعقة الكهربائية بما في ذلك متطلبات السلامة العامة ونقاوة البيئة ، ويجب أن يجري تصريف الغازات والروائح على علو كاف حسب الاعراف الفنية وبصورة تحول دون تلوث البيئة بالاضافة الى وجوب توفير وسائل الاختبار الفني لضبط الجودة .

٨ ـ يقدم المستثمر للمؤسسة خلال ثلاثة أشهر من ابلاغه قرار الترخيص ما يلي : ـ

أ ـ برنامجاً زمنياً لتنفيذ مراحل انجاز المنشآت أو تركيب القوى المحركة والاجهزة والآلات الاخرى المتممة أو اللازمة لعمليات الانتاج وتعبئتها وتغليفها وتجهيزها للبيع .

ب ـ تصريحاً بالمواصفات الفنية لاية موادسينتجها المصنع مبيناً فيها المستويات القياسية بالنسبة للجودة والنوعية وان يلتزم بهذه المواصفات والمستويات في جميع مراحل الانتاج وللمستثمر بموافقة المؤسسة أن يعدل المواصفات المذكورة لتصبح ذات مستوى أفضل للجودة والنوعية .

جـ ـ لمجلس الادارة تمديد المهلة المذكورة في هذه المادة .

٩ ـ يخصص المستثمر مستودعات في الموقع للمواد الخام أو المواد الاولية ومواد التغليف والتعبئة اللازمة لتشغيل المشروع وتنظيم عمليات استعمال تلك المواد في الصناعة وفق التعليمات والنماذج ومعادلات التصنيع التي توضع من قبل لجنة مؤلفة من مدير المنطقة الحرة والجمارك والجهات الرسمية الاخرى ذات العلاقة .

١٠ ـ تعطى الأولوية للمواد المحلية عند الحاجة لاستعمال المواد الخام أو المواد الاولية أو الوقود أو المواد المصنعة كلياً أو جزئياً في المشروع مع مراعاة الجودة والسعر التنافسي .

١١ ـ يستخدم في المشروع خبراء وفنيون وعمال اردنيون ، واذا اقتضى الحال استخدام خبراء أو فنيين أجانب في التشغيل أو الانتاج فيكون ذلك مؤقتاً لمدة لا تتجاوز السنتين ويمكن تجديد مدتهم سنتين اضافيتين ويتم استقدامهم بناء على توصية من المؤسسة للجهات المختصة وعلى صاحب المشروع أن يلتزم بالعدد اللازم من الفنيين الاردنيين [illegible] وعليه في جميع الحالات اتباع سياسة لرفع المهارة والكفاءة [illegible] العاملة المحلية في جميع مراحل العمل واشراكهم في الدورات التدريبية اللازمة لذلك خارج المملكة وداخلها وذلك على نفقة صاحب المشروع .

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ في٢٦ /١/ ١٩٨٤ رقم ن ١٠ / ١٠٣٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ٢٨ من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ وبيان ما اذا كانت هذه المادة تجيز الاعفاء من التدريب اعفاء جزئيا اذا كانت المدة التي اشغلها الشخص في منصب قضائي بالمعنى المحدد في قانون استقلال القضاء او في منصب قضائي او مستشار حقوقي في القوات المسلحة الاردنية والامن العام تقل عن سنتين بحيث تحتسب هذه المدة من اساس مدة التدريب القانونية ام انه لا يجوز احتسابها .

وبعد الاطلاع على كتاب نقيب المحامين الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٢٦ /١/ ١٩٨٤ وتدقيق النصوص القانونية تبين :ـ

١ ـ ان المادة ٢٧ من قانون نقابة المحامين المشار اليه آنفاً حسبما عدلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٦ تنص على مايلي (مدة التدريب سنتان للحائزين على ليسانس في الحقوق او على دبلومين من الدراسات العليا في القانون او على دبلوم المعهد العالي للمحاماه في دولة عربية او على شهادة الدكتوراه في احدى مواد القانون ... الخ) .

٢ ـ ان المادة ٢٨ المطلوب تفسيرها تنص على انه يعفى من التدريب كلياً من شغل منصباً قضائياً بالمعنى المحدد في قانون استقلال القضاء الساري المفعول مدة لاتقل عن سنتين . كما يعفى من سبق واشغل منصباً قضائياً ومستشاراً حقوقياً في القوات المسلحة الاردنية والامن العام لمدة لاتقل عن سنتين شريطة ان يكون حائزاً على ليسانس حقوق او اكثر .

٣ ـ ان قانون نقابة المحامين المذكور آنفاً لم يورد نصاً صريحاً على جواز الاعفاء من التدريب اعفاء جزئياً . ويتضح من نص المادة ٢٨ المبينة اعلاه ان المشرع افترض ان الخبرة التي يمكن للقاضي او المستشار الحقوقي اكتسابها خلال سنتين من مدة خدمته في هذين المنصبين تعادل الخبرة التي يمكن للمحامي المتدرب اكتسابها خلال مدة التدريب القانونية البالغة سنتين ايضاً .

وحيث ان تعادل مدة السنتين في هاتين الحالتين لغرض احتساب مدة التدريب القانونية يترتب عليه تعادل الجزئين المتماثلين من المدة في كل منهما .

فان مايبنني على ذلك وجوب اضافة مدة اشغال الوظيفة القضائية او وظيفة المستشار الحقوقي التي تقل عن سنتين الى مدة التدريب نظراً لاتحاد العلة في الحالتين عملا بالقاعدة القانونية التي توجب عند اتحاد العلة اتحاد الحكم .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩ جمادى الاولى سنة ١٤٠٤هـ الموافق ٢١ /٢/ ١٩٨٤م .

عضو
عضو محكمة التمييز
صلاح ارشيدات

عضو
الرئيس الثاني
لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
الرئيس الاول
لمحكمة التمييز
موسى الساكت

عضو
مندوب وزارة العدل
راتب الوزني

عضو
رئيس ديوان
التشريع
في رئاسة الوزراء
عيسى طماش